على الصحيح جواز الخلاف فيهما وزاد المكسورة ولكن يقتضي فرقا بينهما والظاهر
ان الفرق انما هو لاغير از معنى الجملة ولا ينقدح انها من اسلوب المراجعة بل يجوز ان مادخلت
عليه بقطع النظر عما تشبهها الحرف وان الزائدة للتاكيد بخلافها فانها تفيد الكلام من اسلوب الى
اسلوب اهـ قوله بان تفيد معنى اوتعنى اجد الامرين كاذا جعلت الاداة للتعريف
انما جاز العطف بالرفع اذا تفيد معنى ما ذكر لانها حينئذ بمنزلة ان المكسورة
لوقوعها مع معمولها موقع الجملة ولهذا لو جاء الاصل جملة احدهما مسندة
اليه والاخرى مسندة ولا يناقض ذلك كونهما مع معمولها في تاويل مفرد لان ما تقدم
منظور فيه للاصل الذي اعلته والا فمن انه جملة تفيد قوله لان واسمها الخ اي معنى
الجملة ذات الابتداء الثلاثة تغيير معنى الجملة بنقلها من الخبر الى الانشا
فلو جاز الرفع لزم عطف الخبر على الانشا قال يس وهو مشكل على القول بجواز عطف
الخبر على الانشا والعكس لان معنى قولهم علة المنع لزوم ما ذكر اختصاص المنع بالمانع
ثم ازهذا اللزوم انما يظهر على تقدير كونه من عطف الجمل اما على تقدير كونه من عطف
مفرد على مفرد على الضمير في الخبر فلا يتجه ان يجوز مطلقا اذا كان الانشاء تبعا
لصاحب التصريح قوله وخصت ان المكسورة اي بشرط ان لا يكون الخبر غير طالح
لدخول اللام نحو ان زيدا قائم ويستثنى من الثاني الخبر المنفي فتفتح معها لانه
لا يتوهم معه ان زيد فيه قوله فقال العيني انما قال ذلك واطرح ما اذا كان جملة
عن العمل على ما هب سيبويه مع ان العلة في الموضعين زوال الاختصاص لان
الزوال هناك اقوى لكونه بواسطة امر اجنبي وهو ما قاله هنا فانه يؤدي
بسلطانه اسقاط بعضها اداة يس ومحل ما ذكر ان زيدا اسم وان زيدا فعل كما
في الامثلة الاتية وجب الاهمال وقد عرفت ان اسمها ضمير الشان والجملة
الفعلية خبرها قوله وان كان ظرفا لصحة جميع ذلك نحو محمد ان عندك مبتدا واللام الابتدا
وما زائدة وجميع خبر ومحمد مبتدا ثان وخبره ولا يناقضه ما سيجوز ان يقع بعد
جميع مبتدا انا نبيا ومحمد ظرف خبر الاول قوله وان كان الخ اي بخلاف جميع

اللام



اللام الاولى موطئة للقسم والثانية للنافية وما زائدة بينهما للفصل وليس
بينهم خبر ان وقبل ما موصول خبر ان وليس بينهم جواب قسم محذوف وجملة
القسم وجوابه صلة ما والعائد محذوف وان كلا لما لذ بالله ليس بينهم وقيل ما نافية
موصوفة وجملة القسم وجوابه سدت مسد الصفة والتقدير وان كلا
لخلق موصوف بعدم عجله وفي لما بالتشديد والتنوين بمعنى جميعا فقوله تعلى
اكلا لما وقرئ على ان ذا بمعنى الذي ولما بمعنى الا قالة بعض البصريين وفي
لما بالتشديد بدون تنوين مع نصب كلا قارئ المدينة ولما جاز تمة وبعض
ومعاصحة وفي اليا لما ينقضه بل ليوفينهم قوله وقلم اللام اي بالنظر للقياس
وقوله فيما سياتي وربما استغنوا في السماع فلا تنافي بين الكلامين
على ان التنافي مدفوع باعتبار القيد وهو قوله ان يدخل الثاني واعتبار
عدمه في الاول قوله لعدم اللبس مقتضاه انه اذا وجد مع الاعمال اللبس لزم
منه ايضا نحو ازهد الذاهب وهو كذلك قوله يجب فسخ ذا بان العمل لان
الابتدا تعلق الفعل عن العمل وجوبا قوله يجب بتمامها اي لطلب العامل وقد علق
لان اللام العارفة ليست من الحطفان وظاهر هذا ان اللام العارفة تدخل
على خبر ان المفتوحة المخففة مع انها لا تلتبس بان النافية حتى تحتاج للفرق
وقد يقال انها دخلت بعد ان المكسورة للفرق فلما دخل الهمزة الفعل فتحت الهمزة
وابقيت اللام والكسر فصار الفرق ساريا فان على هذا دخول الفعل الطالب لفتح الهمزة
او يقال اللام العارفة قد تدخل مع عدم الاحتياج للفرق لكونها بعد المكسورة
عند قيام القرينة اذا دا التنوين قوله وربما استغنى عنها الخ اورد عليه ان لعدم
التعيين بربما يقتضي انه مع القرينة يستغنى دائما ولا يستغنى اضرورة مع ان
القرينة تقتضي الاستغناء لا بد وان يجيب بانه ليس المراد بالاستغناء عدم الاحتياج
الى اللام بحيث يجوز بالاستغناء بالمراد به ترك اللام وعدم ذكرها لا نيابة ذكرها ولا ينافيه ان
عند وجود القرينة يجوز ترك اللام وذكرها فصح ما ذكر قوله ان الحق لا ينافي علم ذلك

Copyright © King Saud University